محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢٩٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١١/٥٨٨ تاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية :

١- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .
٢- أخطأت المحكمة حيث أجرت محاكمة المميز غيابياً .
٣- إن لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها ولو أتيحت له فرصة تقديمها لغيـــرت في نتيجة الحكم .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبـــول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى أحالـت المتهمين:

١-
٢-
٣-
٤-

وللظنينين :

١-
٢-

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٧و٣ و٧٠ عقوبات (بالنـسبة للمتهمـين) .

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قـانون الأسلحة النارية والذخائر (بالنسبة للمتهمين جميعهم والظنين) .

٣- جنحة التهديد خلافاً للمادة ٣٤٩ عقوبات بالنسبة للظنين

٤- جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ٢/١٨٧/أ عقوبات بالنـسبة للظنينـين

٥- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم .

٦- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنـسبة للظنـين

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة أنه وبحدود الساعة العاشـرة من مساء يوم ٢٠١٠/١/١١ توجهت قوة من إدارة مكافحة المخدرات على رأسها الملازم وبرفقته زميليه الملازمين وبـرفقتهم الرقيـب وآخرين من أفراد المرتب إلى منطقة عين الباشا مقهى علـى

lawpedia.jo

أثر معلومات بقيام الظنين بترويج المواد المخدرة هناك ولدى وصول القوة وجدوه يجلس برفقة الظنين الذي أشهر وفور مشاهدته لرجال المكافحة سلاحاً نارياً (مسدس) غير مرخص قانوناً وهددهم بإطلاق النار عليهم إذا اقتربوا منه أو من الظنين وبعد مقاومة عنيفة منه ومن الظنين المذكور واستعمالهما للشدة مع رجال المكافحة المذكورين حيث أشهر الظنين أداة حادة (موسى) وتمكن رجال المكافحة من تخليصه منه وعند السيطرة على المذكورين ومحاولة الخروج من المقهى فوجئ رجال المكافحة بالمتهم ومن داخل منزله المجاور للمقهى يقوم بإطلاق النار بشكل كثيف باتجاه القهوة حيث حوصرت داخل المقهى وتم الاتصال وطلب التعزيزات من مركز أمن عين الباشا وفي تلك الأثناء استعان المتهم بباقي المتهمين الذين حضروا وبحوزتهم أسلحة نارية إلى منزله وفي تلك الأثناء حضرت التعزيزات من مركز امن عين الباشا ولدى محاولتهم تخليص زملائهم من رجال المكافحة المحاصرين في المقهى فوجئوا بإطلاق نار كثيف حيث خرج المتهم وبحوزته سلاحاً اوتوماتيكياً (كلاشن) وكان يطلق النار بشكل مباشر باتجاه رجال الأمن العام وكان المتهمون يقومون بتغطيته من داخل المنزل ويطلقون النار من أسلحة نارية متنوعة ويطلقون كذلك المفرقعات باتجاه رجال الأمن ونتج عن إطلاق النار من قبل المذكورين إصابة الملازم والعريف والرقيب المشاقبة والشرطي وتمكن المتهم من الفرار في حين تم رصد باقي المتهمين لحين خروجهم من المنزل وصار إلقاء القبض عليهم وألقي القبض على المتهم في اليوم التالي وبحوزته سلاحاً نارياً (كلاشن) غير مرخص قانوناً وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة وسماع الأدلة والبينات في الدعوى توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق ،،، في أوراق القضية والبينات المقدمة المستمعة فيها وجدت المحكمة أن واقعة القضية كما قنعت بها واطمأنت إليها واستقر في وجدانها تتلخص بأنه في مطلع العام ٢٠١٠ قد وردت ملعومات لإدارة مكافحة المخدرات بوجود أشخاص يقومون بالترويج لمواد مخدرة في كوفي شوب وعلى ضوء تلك المعلومات وبحدود الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٠/١/١١ توجهت قوة من إدارة مكافحة المخدرات مؤلفة من كل الملازم والملازم والملازم وبرفقتهم الرقيب

lawpedia.jo

أحمد المشاقبة وآخرين من أفراد المرتب إلى منطقة عين الباشا الموجود فيها مقهى ولدى وصول القوة هناك وجدوا أن من يقوم بالترويج للمواد المخدرة هو الظنين الذي كان يجلس مع الظنين فتقدم الملازم إلى الكرسي الذي يجلس عليه الظنين ، وكان يجلس مع الظنين فقام الظنين بإشهار مسدسه باتجاه القوة الأمنية وهددهم بإطلاق النار عليهم إن اقتربوا منه أو من الظنين إلا أن القوة الأمنية تمكنت من السيطرة على الظنينين بالرغم من المقاومة العنيفة التي أبداها الظنينان حيث ضبطت المسدس والأداة الحادة التي أشهرهما الظنين على القوة الأمنية وفي هذه اللحظات وعند محاولة القوة الأمنية الخروج من المقهى وبرفقتهما الظنينين فوجئت القوة الأمنية بإطلاق نار كثيف عليها صادرة عن منزل المتهم (والد) ونتيجة لذلك الإطلاق الكثيف حوصرت القوة الأمنية داخل المقهى وتم الاتصال والطلب من مركز أمن عين الباشا التعزيزات الذين أرسلوا على الفور قوة لتخليص زملائهم وبمجرد حضور القوة الأمنية الجديدة من مركز أمن عين الباشا فوجئت هي الأخرى بإطلاق نار كثيف عليها من سلاح أوتوماتيكي كان يحمله المتهم الذي كان يقف أمام منزله كما أخذ أشخاص يطلقون ألعاب نارية (مفرقعات) باتجاه القوة الأمنية الموجودة داخل المقهى ونتج عن ذلك الإطلاق إصابة كل من الملازم بيده إصابة بليغة لم تشكل خطورة على حياته قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عنها بشهرين كما أصيب العريف من مرتب أمن عين الباشا بعدة رصاصات في بطنه شكلت خطورة على حياته وكذلك كان الرقيب يعاني من ألم وتورم بالساق اليمنى وألم في اليد اليمنى قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عن هذه الإصابات بيومين كما أصيب الشرطي قدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل عنها بيومين.

ثم تمكن المتهم من الفرار في حين قام أفراد الشرطة بإلقاء القبض على المتهمين الذين كانوا يتواجدون بالقرب من منزل وباليوم التالي تمكن أفراد الشرطة من إلقاء القبض على المتهم في منزل أحد أقاربه وبحوزته السلاح الناري (الكلاشن) الذي كان يطلق منه النار عليهم باليوم السابق ثم جرت الشكوى بعد أن قامت الشرطة بضبط مجموعة من الأظرف الفارغة من مكان مسرح الجريمة وبعد أن

lawpedia.jo

ألقي القبض على المتهم وبحوزته الرشاش تطابقت العيارات النارية المستخدمة منه على ١٤ ظرفاً فارغاً من أصل ٣٣ ظرفاً مضبوطة من مكان الجريمة ثم جرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها في القضية رقم ٢٠١١/٥٨٨ المتضمن :

١- عملاً بالمادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين :

أ-

ب-

ج-

د- ب

عن الجرائم التالية :

- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .
- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ من قانون العقوبات وذلك لشمول هذه الجرائم بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ مع مصادرة الأسلحة النارية المضبوطة .

lawpedia.jo

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين:

أ-

ب-

ج-

عن جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٧و٣و٧٠ من قانون العقوبات وذلك لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٧ و ٣ و ٧٠ من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٧٠ و ٣٢٧ من قانون العقوبات تقـــرر المحكمة الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مدة سبع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الثالث والثاني واللذين مؤداهما إن المميز حرم من تقديم بيناتـــه ودفوعـــه بسبب إجراء محاكمته غيابياً .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أفهمت المتهم المميز منطوق المادة ٢٣٢ فيمـــا إذا كان يرغب بتقديم إفادة دفاعية أو لديه بينات وأدلى بإفادة دفاعية شفوية شهود دفاعـــه وهم سبعة شهود وختم بينته وتقدم بمرافعة خطية وذلك بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٨ الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعن السبب الأول : أن الحكم المميز مخالف للقانون والأصول .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد اطلاعها على سائر أوراق الدعوى والبينات نجد :

أ- من حيث الواقعة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بالقرار المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التـــي انتهـــى إليها والتي نقرها عليها والثابتة بأقوال شهود النيابة وكافة المبرزات وملـــف التحقيـــق بكافة محتوياته والتي تصلح لبناء حكم عليها .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه فـــي مـــساء يـــوم ٢٠١٠/١/١١ بإطلاق النار من سلاح أوتوماتيكي على أفراد القوة الأمنية والتي كانت تتواجد في مقهى الكائن في عين الباشا بمناسبة إلقاء القبض على أشخاص كانوا يقومون بالترويج للمخدرات هناك الأمر الذي نتج عنه إصابة العريف بعدة رصاصات في بطنه شكلت خطورة على حياته وإصابة الملازم

lawpedia.jo

بيده إصابة بليغة بالإضافة لإصابة كل من الرقيب والـــشرطي بإصابات بسيطة إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٢/٣٢٧ و٣ و٧٠ من قانون العقوبات .

ج- من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ محرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥/١١/٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo